دور منظمات المجتمع المدني في ترقية وحماية حقوق الإنسان في ظل التحولات الدولية الراهنة

The role of civil society organizations in the promotion and protection of human rights in light of the current international transformations

[1] رابح لعروسي

[2] عمر كعيبوش

تاريخ الاستقبال: 00 / 00 / 2019 تاريخ القبول: 00 / 00 / 2019 تاريخ النشر: 00 / 00 / 2019

ملخص:

لقد دفعت الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان في مختلف المناطق في العالم، بصورة تدريجية إلى زيادة الاهتمام الإقليمي والدولي بمتابعة هذه الانتهاكات ومحاولة الحد منها وحمايتها في مختلف دول العالم، حيث تنامى الاهتمام بمسألة حماية حقوق الإنسان، واعتبارها إحدى أهم قضايا العلاقات الدولية. وقد دفعت عولمة حقوق الإنسان إلى بروز حركيات لترقية الديمقراطية، وظهور منظمات المجتمع المدني لحقوق الإنسان التي تهتم بالقواعد القانونية الدولية والديمقراطية على أنها هي عقيدة سياسية، وتلعب هذه المنظمات في كافة دول العالم، وبخاصة في المجتمعات الديمقراطية دورا بارزا في بناء أسس الحياة الديمقراطية وتساهم في تعزيز السلوك المدني، كما يفترض في هذه المنظمات أن تلعب دورا فعالا في حماية حقوق الإنسان وترسيخ الديمقراطية، كونها تستطيع أن توفر ضوابط على سلطة الحكومة، الأمر الذي يساعد على تحسين أدائها عبر تعزيز المساءلة والشفافية، لذلك ازداد الاهتمام الدولي بالمجتمع المدني ومؤسساته كأحد الآليات لتعزيز منظومة حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: منظمات المجتمع المدني؛ حقوق الإنسان؛ الديمقراطية؛

Abstract:

The Widespread Violations Of Human Rights In Various Regions Of The World, Led To Increased Regional And International Attention To Follow Up These Violations And Try To Reduce And Protect Them In Various Countries Of The World, Where The Interest In The Protection Of Human Rights, And One Of The Most Important Issues Of International Relations. The Globalization Of Human Rights Has Led To The Emergence Of Movements For The Promotion Of Democracy, And The Emergence Of Civil Society Organizations For Human Rights That Are Concerned With International Legal And Democratic Rules As A Political Doctrine. These Organizations Play In All Countries Of The World, Especially In Democratic Societies, A Prominent Role In Building The Foundations Of Democratic Life And Contribute To Promoting Civic Behavior, As These Organizations Are Supposed To Play An Effective Role In The Protection Of Human Rights And The Consolidation Of Democracy, As They Can Provide Controls On The Authority Of The Government, Which Helps To Improve Their Performance By Promoting Accountability And Transparency, So Increased Attention Civil Society And Its Institutions As One Of The Mechanisms For Strengthening The Human Rights System.

key words: Civil Society Organizations;Human Rights;Democracy

[1] أستاذ التعليم العالي، جامعة الجزائر03(الجزائر)، rabeh_laroussi@hotmail.com

[2] أستاذ مساعد"أ"، جامعة ابن خلدون- تيارت(الجزائر)، kaiboucheomar@gmail.com

مقدّمة:

أقر ميثاق الأمم المتحدة 1945 على قداسة حياة الإنسان في ظل استمرار سيادة الدولة، فجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 في 30 مادة مؤسسة لتصور مبادئ حول قداسة الإنسان والمواطن، وكرس هدا الأخير مبدأ تكامل الحقوق الاجتماعية، الثقافية والاقتصادية مع الحقوق المدنية والسياسية، كما أقر المجتمع الدولي المعاصر بأنه لا يمكن الفصل بين حقوق الإنسان والمجتمع المدني، فالأمن والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي عناصر متشابكة يعزز بعضها البعض، وأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان يمثل جزءا محوريا من التحولات الديمقراطية، وبالنظر للانتهاكات الواسعة التي تقوم بها الأجهزة الحكومية في الكثير من الدول لحقوق الأفراد والجماعات الأثنية والعرقية في هده الدول، والتي تدفعها إلى التمرد واللجوء إلى العنف المسلح، وبعدها تتفجر الصراعات الداخلية والحروب الأهلية، وبمقتضاها تزداد انتهاكات حقوق الإنسان، لذلك أصبحت مسألة حماية حقوق الإنسان واحدة من أهم قضايا العلاقات الدولية خلال الربع الأخير من القرن العشرين، فقد دفعت الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان بصورة تدريجية إلى زيادة الاهتمام الإقليمي والدولي بمتابعة أوضاع حقوق الإنسان وحمايتها في مختلف دول العالم، حيث تهتم منظمات المجتمع المدني لحقوق الإنسان بالقواعد القانونية الدولية والديمقراطية على أنها هي عقيدة سياسية، هده المنظمات في كافة دول العالم وبخاصة في المجتمعات الديمقراطية تلعب دورا بارزا في بناء أسس الحياة الديمقراطية وتساهم في تعزيز السلوك المدني، ويفترض في هده المنظمات أن تلعب دورا فعالا في حماية حقوق الإنسان وترسيخ الديمقراطية، كونها تستطيع أن توفر ضوابط على سلطة الحكومة الأمر الذي يساعد على تحسين أدائها عبر تعزيز المساءلة والشفافية، لذلك ازداد الاهتمام الدولي بالمجتمع المدني ومؤسساته كأحد الآليات لتعزيز منظومة حقوق الإنسان. وتسعى هذه المداخلة للإجابة عن المشكلة البحثية التالية: **إلى أي مدى يمكن أن تساهم منظمات المجتمع المدني في تعزيز وحماية المنظومة الحقوقية في ظل التحولات الدولية الراهنة ؟**

للإجابة عن هذه المشكلة البحثية، تبحث هذه الدراسة في طبيعة العلاقة بين المجتمع المدني وتفعيل وحماية حقوق الإنسان ضمن المحاور التالية:

المطلب الأول: المجتمع المدني مقاربة ابستيمولوجية (المفهوم، الوظائف والأهداف).

المطلب الثاني: حقوق الإنسان: إشكالية المفهوم، السياق والمؤسسات.

المطلب الثالث: إشكالية العلاقة بين المجتمع المدني وحقوق الإنسان في إطار النموذج الديمقراطي.

المطلب الرابع: تفعيل مؤسسات المجتمع المدني كآلية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

المحور الاول : المجتمع المدني مقاربة ابستيمولوجية (المفهوم، الوظائف والأهداف)

الفرع الأول: المجتمع المدني: النشأة، المفهوم والخصائص

استفاد مفهوم المجتمع المدني في تطوره وانتشاره من التغيرات التي حصلت على الساحة الدولية، كان أهمها اعتناق الكثير من دول العالم للديمقراطية، واهتمام الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية بدعم

منظمات المجتمع المدني كأحد الوسائل الرئيسية في نشر الديمقراطية عبر العالم، كما سعت الدول غير الديمقراطية لتوظيف هذه المنظمات غير الحكومية كوسيلة للسيطرة على مختلف شرائح المجتمع ودعما لشرعية سلطتها، وهناك اتجاه يرى أنه وسيلة تنظيمية في يد الدولة تستخدمها في تأطير المجتمع وتوجيهه وفقا لمصالح السلطة الحاكمة أما الطرف الآخر فينظر إلى مؤسسات المجتمع المدني والدولة نظرة تنافسية. كما أصبح مفهوم المجتمع المدني من أكثر الموضوعات حيوية وإثارة للجدل والنقاش على المستوى الأكاديمي بصفة عامة، والسياسة المقارنة بصفة خاصة، حيث أجريت بعض الدراسات حول مقارنة المجتمع المدني في دول مختلفة، ومن بينها دراسة أجريت على 13 دولة ديمقراطية وحاولت أن تقارن بين المجتمع المدني فيها معتمدة على معايير محددة للمقارنة وهي:[1]

01- بنية المؤسسات المعاصرة ومدى انفتاحها لتأثير المواطنين.

02- مفاهيم الثقافة والحضارة التي تحدد خصائص المجتمع ومواطنيه واعتمادا على التقاليد الثقافية التاريخية.

03- الظروف التاريخية وتأثيرها على مؤسسات المجتمع المدني.

04- الظروف الاقتصادية ودورها في تشكيل مؤسسات المجتمع المدني.

لقد تم إرساء الأسس والمكونات المعرفية والنظرية للمجتمع المدني في عصر النهضة الأوروبية وفلاسفة الأنوار، ذلك أن تاريخ مفهوم المجتمع المدني يعود إلى تطور الفكر السياسي الليبرالي على مدى القرنين السابع عشر- والثامن عشر، المرتبط بالمذاهب الاجتماعية والاقتصادية، والذي بلور النظرية السياسية الليبرالية الكلاسيكية الغربية، وأن تطور مفهوم المجتمع المدني مرتبط عضويًا بتطور الفكر السياسي الليبرالي بمختلف مكوناته الفلسفية والسياسية، وكذلك نواحيه التطبيقية التي مهدت لولادة المجتمع المدني الحديث والمعاصر الذي يمثل أهم ما ورثته الإنسانية من عصر النهضة من مبادئ لا تزال تشع بروحها التحررية السياسية والإنسانية إلى يومنا هذا، وهي أساس النظريات السياسية الحديثة في الحرية، بشقيها الإيجابي والسلبي والمبادئ الديمقراطية، وحقوق الإنسان وحقوق وواجبات المواطنة والسيادة للشعب.[2]

لا يختلف علماء الاجتماع والسياسة منذ بدايات القرن الماضي على أهمية وضرورة العمل على ترسيخ مفهوم المجتمع المدني، إلا أن هناك اختلافات بينة تتعلق بتعريف المجتمع المدني وهذه الاختلافات تنبع في الأساس من خلافات فكرية أيديولوجية واضحة، تحاول كل منها إعطاء المجتمع المدني صبغة معينة تتماشى وما تطرحه هذه النظريات من مفاهيم وما تسعى لتحقيقه من أهداف.

يرى بعض المفكرين أن مفهوم المجتمع المدني يسري على جميع المنظمات والمؤسسات القائمة" خارج المؤسسة الرسمية ممثلة بالدولة"، مثل الاتحادات والجمعيات العالية والمهنية والشبابية واتحادات المرأة والأندية والجمعيات والأحزاب السياسية، وأن هذه المنظمات تشكل العمود الفقري لأي حراك اجتماعي، وأنها ضرورة ملحة لبناء مجتمع

[1] - نصر محمد عارف، ***إبستيمولوجيا السياسة المقارنة النموذج المعرفي- النظرية- المنهج*** (لبنان: بيروت، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2002)،ص ص. 439،438.

[2] - توفيق المدني، ***المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي :دراسة*** (دمشق : مكتبة الأسد، اتحاد الكتاب العرب، 1997)، ص ص. 39، 40.

ديمقراطي مدني بعيد عن المؤثرات والعوامل التي تسعى للحفاظ على الوضع القائم وتعبيراته السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية التي تقصي المجتمع أو تستثنيه من أي نشاط أو مشاركة حقيقية وفي المقابل فإن البعض الآخر يخرج قسما من هذه المنظمات من قائمة منظمات المجتمع المدني، وخاصة الأحزاب السياسية التي يرى المعارضون أنها تعبير سياسي مباشر لشكل من أشكال النشاط المعارض للسلطة كما عرفها البنك الدولي بأنها :تلك المنظومة الواسعة من اتحادات العمل والمنظمات غير الحكومية والمجموعات القائمة على الأديان والمؤسسات والمنظمات القائمة على المجتمعات في المجتمع المدني.

لقد ولد مفهوم المجتمع المدني في رحم البناء الديمقراطي، فأصبح يعبر عن مجموعات المنظمات الاجتماعية غير الحكومية، التي تتمتع باستقلاليتها عن الدولة، فتحتل مكانا وسطا بين الدولة من جهة والمجتمع من جهة أخرى، فتحفظ بذلك للدولة دور التوازن المعبر عن إرادة القاعدة الشعبية الاجتماعية، وتمثل المؤشر الاجتماعي للحكومة والضمانة للثوابت الديمقراطية فيها، وفي هذا الصدد يرى "**ادم سلغمان**" أن المجتمع المدني هو المفتاح التحليلي الذي سوف يفتح خبايا النظام الاجتماعي، ومن جهته يرى "**جيريمي ريكفين**" أن المجتمع المدني هو " أملنا الأخير والأحسن "،و قد رأت الأمم المتحدة والبنك الدولي أن المجتمع المدني هو مفتاح الحكم الراشد وتخفيف الفقر، وقد عرفته المكتبة البريطانية بأنه يعني المشاركة الإرادية للمواطنين العاديين خالية من أي ضغط أو توجيه من طرف الدولة، أما الأستاذ "**غيرمون**" فيؤكد أن التعريف الأكثر استعمالا في مجال العلوم السياسية هو أن المجتمع المدني عبارة عن مجموع الروابط بين الأفراد والهياكل العائلية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية التي تنتشر في مجتمع معين خارج إطار وتدخل الدولة.[1]

ويعرف المجتمع المدني بأنه جملة المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال نسبي عن سلطة الدولة وعن أرباح الشركات في القطاع الخاص ويمكن أن ينضم تحت لواء منظمات المجتمع المدني القوى والأحزاب السياسية والمنظمات الأهلية التي تصنف حسب طبيعتها إلى جمعيات خيرية تعاونية، و منظمات جماهيرية، ومؤسسات ومنظمات تنموية، ومراكز ومؤسسات بحث وإعلام وحقوق إنسان، وهيئات الدفاع عن حقوق ومصالح مختلفة. كما يعرف كذلك بأنه مجموعة المؤسسات غير الرسمية، التطوعية، المكونة من المؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان والبناء الديمقراطي، وتعمل على تعزيز ونشر مجموعة من القيم والمبادئ التي تهدف إلى تطوير وتنمية المجتمع. وتتلخص طبيعة عمل المجتمع المدني بأنها الرديف الحقيقي للسلطة في أي دولة، ذلك أن احد أهم أعمال هذه المؤسسات هو الرقابة والتقييم المحاسبة والمساءلة، المتابعة والتطوير، والاهم المساهمة الفاعلة في تطوير وتنمية المجتمع من خلال نشر مفاهيم الحياة المدنية. ويتكون المجتمع المدني، كما اشرنا سابقا من: المنظمات الأهلية غير الحكومية، النقابات والتنظيمات المهنية، الاتحادات العمالية، الأحزاب السياسية، النوادي ومراكز الشباب، المجموعات الاجتماعية المؤطرة، الإعلام والصحافة غير الرسمية.

كما يعرف المجتمع المدني بأنه :" مجموعة من الحركات الاجتماعية التي تقاوم هيمنة الدولة على المجتمع وممارستها للسلطة التعسفية، وتتمثل هذه الحركات بالمؤسسات والمنظمات الطوعية غير الرسمية التي تعمل باستقلال عن

[1] - نورالدين حاروش، **تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني ...البرلمان المدني؟؟**، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر 03، ص.07.

سيطرة الدولة التي اعتادت أن تفرض هيمنتها على المجتمع بالسيطرة على هذه المؤسسات وغيرها، حديثة كانت أو تقليدية".[1]

إدا يمكن القول أن المجتمع المدني هو إحدى مركبات المجتمع الديمقراطي وتعددت الآراء حول مكوناته، وارتبط شيوع المفهوم خصوصا بعد انهيار الكتلة الاشتراكية وظهور الفكرة المنادية بضرورة تقليص دور الدولة إلى الحد الأدنى، وتقوية دور المجتمع المدني، وانتشر استخدام مفهوم المجتمع المدني، وأصبح أيدلوجية مرتبطة بإيديولوجية نشر الديمقراطية والتبشير بها للتخلص من التسلط و تعميق التنمية. وتوجد مجموعة من المتغيرات الداخلية والخارجية التي ساهمت في بروز هدا المصطلح وهي:

01- عولمة القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان.

02- تزايد دور المنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي.

03- عولمة آليات وأفكار اقتصاد السوق وتزايد دور القطاع الخاص.

04- انتشار المعلومات على المستوى العالمي والتطور التقني.

05- شيوع ظاهرة الفساد عالميا والحاجة لإنتاج آلية جديدة للقضاء على هده الظاهرة.

06- الأزمة المالية التي واجهت الدولة وعجزها عن تلبية حاجات مواطنيها، الأمر الذي استدعى إشراك القطاع الخاص والمجتمع المدني في التنمية.

خصائص المجتمع المدني: هنالك أربعة معايير يمكن خلالها تحدد مدى التطور الذي بلغته مؤسسة آو منظمة ما وهي:[2]

01- التكيّف: يقصد بذلك قدرة المؤسسة على التكيف مع التطورات في البيئة التي تعمل من خلالها وهناك ثلاثة أنواع من التكيّف:(التكيف الوظيفي، التكيف الجيلي أي الاستمرارية وتعاقب الزعماء التكيّف الزمني أي الديمومة).

02- الاستقلالية: إن تمويل الجمعية هو أحد عناصر فعاليتها وأساس استقلالية قراراتها، لان تبعية الجمعية للجهة الممولة يفقدها استقلاليتها في قراراتها ويجعلها تابعة لهذه الأخيرة، بمعنى ألا تكون المؤسسة خاضعة لغيرها من المؤسسات أو الجماعات أو الأفراد أو تابعة لها بحيث يسهل السيطرة عليها، أي الاستقلالية في الذمة المالية والإدارية والتنظيمية، استقلالية الرؤية والأهداف وفقا المصالح والأولويات، إن استقلالية منظمات المجتمع المدني، هو شرط ضروري لوجود مجتمع مدني قوي وفاعل يحمي مصالح أفراده ومؤسساته، ويعني أيضا حق المنظمات بصياغة أهدافها ونشاطاتها طبقاً لمصالح واحتياجات الفئات التي تمثلها .والاستقلالية لا تعني أن منظمات المجتمع

[1] - حليم بركات، ***المجتمع العربي في القرن العشرين، بحث في تغير الأحوال والعلاقات***(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001) ، ص 925.

[2] - منظمة هاريكار غير الحكومية ، ***دور منظمات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية***(العراق: دهوك، مطبعة زانا، 2007)، ص ص. 13-15.

المدني تقوم بدور تكاملي مع الدولة ، بل تعني الشراكة مع الحكومة والقطاع الخاص في عملية حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وهي تعني أيضا الاستقلال التنظيمي، وحرية اختيار إدارة وقيادة هذه المنظمات دون تدخل السلطة التنفيذية. وانطلاقاً من حرص منظمات المجتمع المدني على ممارسة مسؤولياتها بشفافية ومصداقية، فعليها احترام مبدأ المساءلة والمحاسبة سواء أمام أعضائها آو المستفيدين والمجتمع، وأمام القانون والأجهزة الحكومية، والجهات الدولية المانحة، حيث لا ديمقراطية حقيقية دون مساءلة ومحاسبة وشفافية.

03- التعقد: يقصد بذلك تعدد المستويات الرأسية والأفقية داخل المؤسسة، بمعنى تعدد هيئاتها التنظيمية من ناحية، ووجود مستويات تراتبية داخلها وانتشارها الجغرافي على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع الذي تمارس نشاطها من خلاله من الناحية الأخرى.

04- التجانس: بمعنى عدم وجود صراعات داخل الجمعية أو المنظمة تؤثر في ممارستها لنشاطها كون الجمعيات التي تعرف صراعات داخلية فإن ذلك يدل على غياب التنسيق والتجانس بين القيادة ورؤساء الجمعيات، والمنافسة الشديدة التي تنتهي في غالب الأحيان بأعمال عنف أو انسحاب بعض الأطراف، وهذا يكرس غياب النقاش والحوار الديمقراطي.

مما تقدم يتضح أن المجتمع المدني بصيغته المطروحة على جميع التفاسير يتصف بخصائص نعرض لبعضها ملخصاً :[1]

1- يتمتع المجتمع المدني بشخصية مستقلة في مقابل الدولة وهذا لا يعني تضعيفاً للدولة وإنما منع الدولة من التمدد خارج دائرة الدستور والصلاحيات القانونية فقيام المجتمع المدني سيقضي على الظواهر الاستبدادية للدولة وساستها ويمنح الفرد دوراً حقيقياً في المجتمع.

2- يتكون المجتمع المدني من مجموعة مؤسسات مستقلة عن السلطة السياسية تقوم بتنظيم العلاقات بين الأفراد من جهة، وعلاقتهم بالدولة من جهة أخرى فهي مؤسسات وسيطة بين المجتمع والدولة ومن خلال تلك المؤسسات التي هي لون من ألوان دفاع المجتمع عن نفسه يستطيع الفرد أن يعبر عن طموحاته وأهدافه .

3- الطواعية في الانتماء إلى مؤسسات المجتمع المدني فالفرد ليس مجبوراً في انتمائه لأي جهة من الجهات وعلى هذا تكون مشاركته أكثر فاعلية .

تلعب مؤسسات المجتمع المدني في كافة دول العالم، وخاصة في المجتمعات الديمقراطية دورا بارزا في بناء أسس الحياة الديمقراطية والتشكيل السياسي في هذه المجتمعات، وتساهم في تعزيز السلوك المدني، ويفترض في مؤسسات المجتمع المدني أن تلعب دورا فعالا في ترسيخ الحكم الراشد من خلال أنها تستطيع أن توفر ضوابط على سلطة الحكومة، الأمر الذي يساعد على تحسين الأداء الحكومي عبر تعزيز المساءلة والشفافية في النظام السياسي، كما يمكنها المساهمة في صياغة السياسات العامة وتنفيذها وإيصال الانشغالات من المواطنين إلى

[1] - صديق عبد الرحمن، "مؤسسات المجتمع المدني ودورها في ترسيخ مبدأ الحوار وروح التعايش"، ***المجلة العراقية لحقوق الإنسان***، ع . 5، 2002، ص ص. 29- 38.

متخذي القرار في الدولة.[1] لذلك ازداد خلال العقود الأخيرة الاهتمام بالمجتمع المدني ومنظماته لكون هذا الأخير أحد الفواعل لتجسيد الحكم الراشد الذي يكرس ويعزز حماية حقوق الإنسان، خاصة من خلال العمل الطوعي، ويعرف برنامج الأمم المتحدة العمل الطوعي بأنه:" عمل غير مربح وغير مهني يقوم به الأفراد من أجل مساندة وتنمية مستوى معيشة الآخرين من جيرانهم من المجتمعات البشرية بصفة مطلقة من خلال المشاركات التي ينطوي عليها العمل الطوعي من مشاركات تقليدية ذات المنفعة المتبادلة إلى مساعدة الآخرين في أوقات الشدة وعند وقوع الكوارث الطبيعية والاجتماعية، دون أن يطلب منهم ذلك ودون مقابل مادي".

يتم التركيز في ظل العولمة السياسية، ومن خلال كل برامج الإصلاح السياسي الخاصة بالمجتمعات الصاعدة، على ضرورة تفعيل المجتمع المدني كقيمة اجتماعية معبرة عن درجة انفتاح النظام السياسي على المجتمع. بمعنى أن المجتمع المدني بهذا المنظور هو قيمة اجتماعية وفاعلا اجتماعيا في آن واحد يتكرس في شبكة جمعوية، وقد أصبح يطلق على المجتمع المدني القطاع الثالث، وأصبح المجتمع المدني رأس المال الاجتماعي[2] للحكم الراشد، لأن منظمات المجتمع المدني يمكنها أن تلعب دورا بديلا عن الحكومة في نواحي مختلفة سياسية واجتماعية واقتصادية وبيئية. فالمجتمع المدني هو أداة لتجسيد الديمقراطية، كما أنه فاعلا في العقلانية السياسية وعنصرا محوريا في تكريس فلسفة حقوق الإنسان.[3]

إن تطور المجتمع المدني مرتبط عضويا بتطور الفكر السياسي اللبرالي بمختلف مكوناته الفلسفية والسياسية، وكذلك نواحيه التطبيقية التي مهدت لولادة المجتمع المدني الحديث والمعاصر الذي يقوم على أساس احترام حقوق الإنسان والحرية. وحتى تستطيع مؤسسات المجتمع المدني تكريس الحكم الراشد لابد أن يتميز بالقدرة على التكيف Adaptation، أي قدرة المجتمع المدني على مواجهة التغيرات المختلفة الداخلية والخارجية، أي التكيف مع البيئة المتواجد فيها، والتعقد من خلال تعدد الهيئات ووجود نظام سلمي داخلها، وانتشارها الجغرافي على نطاق واسع، إضافة إلى الاستقلالية في الذمة المالية والتسيير، ووجود التجانس والتماسك Cohérence داخل هذه المنظمات، بمعنى غياب الصراعات الداخلية.

كما أن نشاط المجتمع المدني لا يقتصر على المستوى الوطني، بل يمتد ليشمل المستوى العالمي ضمن إطار ما يسمى بالمجتمع المدني العالمي، وهذا نتيجة للتغيرات التي تتعلق أساسا بالعولمة وتداعياتها في مختلف المجالات، وظهور قيم ومبادئ المواطنة العالمية، حيث أصبح للمنظمات غير الحكومية أدوارا بارزة على صعيد الرأي العام العالمي، أي أن نشاط المجتمع المدني لا يقتصر حلى المستوى الوطني فقط بل يمتد إلى المستوى العالمي في إطار ما

[1] - عمر كعيبوش ، ترسيخ الحكم الراشد كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة مقاربة تحليلية:دراسة في واقع التجربة الماليزية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014، ص. 34.

[2] - **يعرف محمد عابد الجابري المجتمع المدني بأنه** :"المجتمع الذي تنظم فيه العلاقات بين أفراده على أساس الديمقراطية ،أي المجتمع الذي يمارس فيه الحكم على أساس أغلبية حزبية، تحترم فيه حقوق المواطن السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية في حدها الأدنى على الأقل، بعبارة أخرى هو المجتمع الذي تقوم فيه دولة المؤسسات بالمعنى الحديث للمؤسسة، البرلمان والقضاء المستقل والأحزاب السياسية و الجمعيات" فالمجتمع المدني يتضمن منظمات ومؤسسات غير حكومية ونقابات مهنية وجمعيات ثقافية وتعاونية .من المزيد من التفاصيل الرجوع إلى :محمد عابد الجابري،" إشكالية الديمقراطية والمجتمع في الوطن العربي،" ***المستقبل العربي*** .ع.167،جانفي 1993، ص. 05.

[3] - عمر كعيبوش ، مرجع سابق .ص .35.

يسمى بالمجتمع المدني العالمي"Global Civil Society"، وهذا نتيجة للتغيرات التي تتعلق بالعولمة وتداعياتها وشيوع قيم ومبادئ المواطنة العالمية.

الفرع الثاني: معايير عمل مؤسسات المجتمع المدني: تقوم مؤسسات العمل المدني في أي مجتمع بتنفيذ عملها من خلال مجموعة متكاملة من الأطر السلوكية والأخلاقية أهمها:[1]

01- مبدأ العمل التطوعي والمشاركة.
02- وجود هيكلية تنظيمية.
03- الاستقلالية وعدم التبعية.
04- الشفافية والمصداقية.

تستطيع مؤسسات المجتمع المدني وفي مختلف المجتمعات، أن تلعب دور الحسم في الكثير من القضايا المحورية والمفصلية في المجتمع الذي تعيش فيه، وهي بذلك إما أن تكون أداة تدعم وتعزز دور السلطة في تلك الدولة من اجل تعزيز مفاهيم الديمقراطية، والحقوق المدنية، والحكم الراشد، أو أن تلعب الدور العكسي- ذلك أن هذه المؤسسات يمكن أن تدعم السلطة في تعزيز منظومة حقوق الإنسان من خلال الأطر التالية:[2]

01- تنفيذ حملات توعية مستمرة لتعزيز اطر التعاون والتفاعل ما بين مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع وأفراده وذلك من خلال توفير المعلومات بالاتجاهين ومع ذوي العلاقة، وخاصة في القضايا المحورية والحاسمة وذات المساس المباشر بحقوق الإنسان وحرياته، والمشاركة مع السلطات التنفيذية والتشريعية في مناقشة والتداول في القضايا الهامة، وخاصة في صياغة القوانين وتعديلها، وكذلك في اتخاذ القرارات الاستراتيجية.
02- إعداد الدراسات والأبحاث حول القضايا والمشاكل المجتمعية كالفقر والبطالة، وقضايا المرأة والطفل واقتراح الحلول ومناقشتها مع السلطات التنفيذية والتشريعية.
03- الاستثمار في المشاريع ذات العلاقة في البند السابق بهدف التخفيف، والحد إذا أمكن، من المشاكل المجتمعية.
04- تقديم ومناقشة التقارير المتعلقة بالرقابة على أداء السلطات المختلفة، وبهدف سد الثغرات والفجوات في الأداء وتعزيز الأداء الايجابي.
05- العمل مع السلطات على تعزيز دور الفرد والجماعات من خلال ضمان الحقوق والحريات والحد من الانتهاكات ومعاقبة القائمين عليها.
06- المساهمة الفاعلة مع السلطات ومؤسسات العمل المدني المختلفة والخاصة، من اجل تعزيز سيادة القانون وممارسته بحرية وشفافية وخضوع القائمين علية للمساءلة.
07- تنفيذ دراسات وأبحاث في مجال التنمية وذلك بهدف تحقيق التوازن في التخطيط والتنفيذ ونقل التنمية إلى مختلف المناطق، بناء على الدراسات، وبهدف سد الفجوات الحاصلة بين المناطق المختلفة.

[1] - المركز الفلسطيني للاتصال والسياسات التنموية، "دور المجتمع المدني في تعزيز مفاهيم الحكم الراشد"، ص. 07.
Available from http//: www.pccds.com Retrieved.26-07-2019.

[2] - المرجع نفسه، ص ص . 11، 12.

08- المساهمة مع السلطات في حل المشاكل والصعوبات الداخلية بهدف تحقيق الاستقرار وتوفير الأمن، وذلك من خلال حملات توعية مستمرة.

09- توفير المعلومات المتاحة لدى هذه المؤسسات لمتخذي القرار والمشرعين في السلطة، ذلك أن ما يمكن أن تصل له هذه المؤسسات من معلومات اكبر بكثير مما يمكن أن تصل له المؤسسة الرسمية.

المحور الثاني: حقوق الإنسان: إشكالية المفهوم، السياق والمؤسسات.

الفرع الأول: مفهوم حقوق الإنسان

يقر المجتمع الدولي، بأنه لا يمكن الفصل بين حقوق الإنسان والتنمية. فالأمن والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي عناصر متشابكة يعزز بعضها البعض، وفي مقال نشره"توماس كار وثرز "تحت عنوان " الديمقراطية وحقوق الإنسان حلفاء:أم خصوم في السياسة" والذي بين فيه أن تعزيز الديمقراطية يستلزم حقوق الإنسان والعكس صحيح، انطلاقا من أن تعزيز حقوق الإنسان هو شكل من أشكال الترويج الديمقراطي.[1] كما أن الاهتمام بحقوق الإنسان قد أضحى يمثل إحدى السمات الأساسية المميزة للنظام الدولي المعاصر الذي أرسيت دعائمه منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وقد كان صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 تدشينًا لمفهوم" حقوق الإنسان "كمفهوم محوري على الصعيدين المحلى والدولي، وقد مر المفهوم بثلاث مراحل أساسية: الأولى خلال الثورات الكبرى في بريطانيا والولايات المتحدة وفرنسا حيث ركز المفهوم على الحقوق الأساسية مثل الحياة والحرية والتعبير والتنظيم المهني والسياسي وضمان المحاكمة العادلة أمام القضاء ، في حين ركز المفهوم في المرحلة الثانية، والذي استلهم مبادئ الثورة الشيوعية في روسيا، على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل الحق في التعليم والعمل والإقامة والتنقل، أما المرحلة الثالثة والتي تأثر خلالها المفهوم بحركات التحرر الوطني ثم جماعات حماية البيئة ودعاة السلام، فقد ركز خلالها على حقوق الشعوب والجماعات مثل حق تقرير المصير، وحق التنمية والبيئة المتوازنة، وحق السلام.

إن التناول الدولي لمسألة حقوق الإنسان سواء فيما يتعلق ببيان ماهية هذه الحقوق في حد ذاتها، أو من حيث النص على الضمانات اللازمة التي تكفل احترامها وإتاحة الفرصة للتمتع بها قد شهد تطورًا كبيرًا وكما سلف البيان منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة، وعلى وجه الخصوص منذ ما يزيد على نحو خمسة عقود من الزمان، حين صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948 والعهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام 1966 ، وهما العهدان اللذان يعتبران الأساس أو القاعدة بالنسبة إلى كل عموم التطورات الدولية اللاحقة في ما يتعلق بحقوق الإنسان، فمن ذلك التاريخ اتت مسألة حقوق الإنسان وضماناتها المختلفة تشكل ما يعرف الآن في الاصطلاح القانوني الدولي، وفي أدبيات العلاقات الدولية على وجه العموم" بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، إلى جانب ما اصطلح على تسميته" القانون الدولي الإنساني." [2].

[1] - توماس كار وثرز ،" الديمقراطية وحقوق الإنسان حلفاء : أم خصوم في السياسة،" ***The Washington Quartery*** ،ع .17، 1994.

Available from http://www.opendemocracy.net/openglobalright. Retrieved.24-08-2019.

[2] - أحمد الرشيدي"، حقوق الإنسان"، ***مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة***، ع. 24 ، ديسمبر 2006، ص. 07.

حقوق الإنسان هي الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لمجرد كونه إنسانا، ولهذا هي حقوق متساوية لأننا جميعا مخلوقات متساوية، هذه الحقوق هي غير قابلة للتحويل أو التجزئة ، وهي معرفة بعدة وثائق أساسية اسميا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948"، والميثاق العالمي للحقوق المدنية والسياسية الذي تم تبنيه سنة 1966 وكذلك بالعهد العالمي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية الذي تم تبنيه كلك سنة 1966 وإعلان فينا الذي تم تبينه في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان سنة 1993. فحقوق الإنسان هي تلك الحقوق المتأصلة لجميع البشر على اختلاف أجناسهم وقومياتهم أو أعراقهم أو ألوانهم وأديانهم أو لغاتهم، وهي مترابطة وغير قابلة للتجزئة، وهناك الكثير من الحقوق يتم التعبير عنها من خلال حقوق الإنسان العالمية والتي يضمنها القانون وذلك على شكل معاهدات والقانون الدولي العرفي والمبادئ العامة وغيرها من مصادر القانون الدولي.[1] وأن القانون الدولي لحقوق الإنسان في كثير من النصوص يحث على التزام الحكومات على العمل والتصرف بطرق معينة والامتناع عن طرق أخرى، وذلك من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد أو الجماعات.

في فينا سنة 1993 تم الإعلان أن حقوق الإنسان هي عالمية، غير قابلة للتجزئة وتعتمد على الاتكال المتبادل وذات علاقة متبادلة وان المجتمع الدولي يجب أن يتعامل مع حقوق الإنسان عالميا بطريقة عادلة ومتساوية، وبذلك فإن مصطلح حقوق الإنسان يتوسع ليشمل مصطلح أمن الإنسان على حسب تقرير الأمم المتحدة للتطور سنة 1994 (الأمن الإنساني)*2، هدا الأخير مفهوم جديد ينطلق من ضرورة وضع الإنسان كمرجعية للأمن بدلا من الدولة، وذلك نظرا للتغير الذي طرأ على الساحة الدولية بعد نهاية الحرب الباردة، وكذلك استفحال ظاهرة العولمة حيث ظهرت تهديدات جديدة تتجاوز الحدود لتمس بأمن الأفراد دون أمن الدولة، ولقد وظف هدا المفهوم لأول مرة في تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية سنة 1994 محددا له سبعة أبعاد وهي: الأمن الاقتصادي، الأمن الغدائي، الأمن الصحي، الأمن الجماعي، الأمن السياسي، الأمن الشخصي الأمن البيئي.

الفرع الثاني: الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الصلة كمصدر لحقوق الإنسان

توجد العديد من الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية، ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتي أبرمت أو صدرت تباعًا منذ نهاية الحرب العالمية الأولى على أقل تقدير. ولعل من أهم هذه الاتفاقيات وتلك المواثيق والإعلانات ما يلي على وجه الخصوص:

01- الاتفاقات والمواثيق الدولية ذات الطابع العام: ومنها مثلا :ميثاق الأمم المتحدة الذي تضمن أحكامًا مهمة خاصة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (الديباجة، المواد:01، 02، 03، 55، 56، 73، 76)، الإعلان

[1]- الأمم المتحدة، المفوضية السامية حقوق الإنسان ، ما هي حقوق الإنسان؟ .

Available from :http://www.ohchr.org/AR/Issues/Pages/WhatareHumanRights.aspx.Rtrievad :27-07-2019

* - يعرف" **جورج ماكلين**" الأمن الإنساني بأنه: تحويل الانتباه من الأمن القومي إلى أمن الأفراد، فحماية الأفراد لا تنبثق بصورة مطلقة من خلال حماية الدولة، ولكن من خلال التركيز على رفاهية الأفراد ونوعية حياتهم. ويمكن إعطاء تعريف إجرائي للأمن الإنساني هو: عملية معقدة لتحرير الإنسان من مصادر الخوف المرتبطة بالتهديدات المادية العينية، أو غير العينية على حياة الإنسان أو كرامته أو مواطنته، وكذلك تحرير الإنسان من بروز احتمال تهديدات جديدة لحقوقه الأساسية المرتبطة باستمراره في الحياة أو بعيشه أو كرامته أو بتحقيق مواطنته.

العالمي لحقوق الإنسان 1948، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

02- الاتفاقات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الطابع الخاص أو المنظمة لموضوعات بذاتها: ومنها مثلا :اتفاقيات جينيف الأربع لعام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة على وجه العموم، إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1963 ؛ الاتفاقية الدولية الصادرة 1965 بشأن إلغاء كافة أشكال التمييز العنصري والتعديلات التي أدخلت عليها في عامي 1982، 1992 ؛ الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها 1993 ؛ الإعلان الدولي بشأن العنصر- والتمييز العنصري لعام 1948 لاتفاقية الخاصة بمنع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها والصادرة عام 1948، الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو الحاطة من كرامة الإنسان والصادرة عام 1984 ؛ الاتفاقية الدولية بشأن مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 ، والاتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل لعام 1989.[1]

03- على المستوى الدولي الإقليمي: نشير على سبيل المثال إلى الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الآتية :الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والصادرة عام 1950 والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1967، وإعلان الجزائر حول حقوق الشعوب عام 1976 والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981 ؛ ومشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعوب في الوطن العربي لعام 1986 ؛ وإعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام عام 1990 ؛ والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.[2]

ثالثا: المبادئ وخصائص حقوق الإنسان: هذه المبادئ والخصائص هي التي تبين عمليا ماهية هذه الحقوق وتبعث الحياة فيها، وتتضمن عالمية الشمول وعدم التجزؤ والمساواة وعدم التمييز، والمشاركة واندماج الجماعات المعرضة للخطر، والمساءلة وحكم القانون، إذ تشكّل غالبية هذه المبادئ جزءا من دساتير معظم الدول.[3]

01- عالمية وغير قابلة للتصرف:يعتبر مبدأ عالمية حقوق الإنسان حجر الأساس في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد تم تكرار الإعراب عن هذا المبدأ الذي أبرز للمرة الأولى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948، في العديد من الاتفاقيات والإعلانات والقرارات الدولية لحقوق الإنسان. فقد أشير في مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان في عام 1993، على سبيل المثال، إلى أن من واجب الدول أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية.[4]

---

[1] - أحمد الرشيدي ، مرجع سابق، ص. 29.

[2] - المرجع نفسه، ص ص. 30.

[3] - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مكتب السياسات الإنمائية، برنامج تعزيز حقوق الإنسان " البرلمانات ...وحقوق الإنسان"، ص. 04.

Available from .http://www.undp.org/governance/parldev.htm.retrieved.25-08-2019.

[4] - القانون الدولي لحقوق الإنسان.

Available from http://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/InternationalLaw.aspx.retraived.27-07-2019

02- **التآزر وغير القابلية للتجزئة:** جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، سواء كانت حقوقا مدنية وسياسية، مثل الحق في الحياة، وفي المساواة أمام القانون وفي حرية التعبير؛ أو اقتصادية واجتماعية وثقافية، مثل الحق في العمل والضمان الاجتماعي والتعليم؛ أو حقوقا جماعية مثل الحق في التنمية وفي تقرير المصير، فهي حقوق غير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتآزرة. ومن شأن تحسين أحد الحقوق أن ييسر الارتقاء بالحقوق الأخرى. وبالمثل، فإن الحرمان من أحد الحقوق يؤثر بشكل سلبي على الحقوق الأخرى.[1]

03- **حقوق متساوية وغير تمييزية:** عدم التمييز مبدأ شامل في القانون الدولي لحقوق الإنسان والمبدأ موجود في جميع المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان، ويوفر الموضوع الرئيسي لبعض الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.[2]

04-**الحقوق والالتزامات بأجمعه:** تنطوي حقوق الإنسان على حقوق والتزامات على حد سواء وتتحمل الدول بالتزامات وواجبات بموجب القانون الدولي باحترام حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بها، ويعني الالتزام بالاحترام أنه يتوجب على الدول أن تمتنع عن التدخل في التمتع بحقوق الإنسان أو تقليص هذا التمتع. والالتزام بحماية حقوق الإنسان يتطلب من الدول أن تحمي الأفراد والجماعات من انتهاكات حقوق الإنسان. والالتزام بالوفاء بحقوق الإنسان يعني أنه يتوجب على الدول أن تتخذ إجراءات إيجابية لتيسير التمتع بحقوق الإنسان الأساسية، وفيما يحق لنا الحصول على حقوقنا الإنسانية، فإنه ينبغي لنا أيضا، على المستوى الفردي، أن نحترم حقوق الإنسان الخاصة بالآخرين.

نهاية الحرب الباردة دفع بالأمم المتحدة لتنظيم المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان في فينا سنة 1993، وهو إعلان تكون من 39 فقرة وبرنامج عمل (100 مادة إجرائية) أمضت عليه 172 دولة في حين رفضت سنغافورة الانضمام، وتشكل هذين الوثيقتين المرجعية الأساسية في دراسة عولمة حقوق الإنسان في عالم ما بعد الحرب الباردة حيث تم التأكيد على أربعة مسلمات تأسيسية هي:

01- فكرة الترابط العضوي داخل النسق الحقوقي العالمي.

02- رفض فكرة الانتقاء والاستثناء في التعامل مع النسق الحقوقي.

03- فكرة العالمية ورفض النسبية في التعامل مع هذا النسق الحقوقي.

04- فكرة الربط التلازمي العضوي بين حقوق الإنسان ، الديمقراطية، الحكم الراشد واقتصاد السوق الحر.

وانطلاقا من هده المسلمات تم التأكيد على ما يلي:

01- بناء هيكلة إجرائية للحقوق المدنية والسياسية.

[1] - المرجع نفسه.
[2] - المرجع نفسه.

02- اعتبار حق المواطنة الحق الأول المؤسس للمجتمع والدولة فيما بعد الحداثة.

03- حق المواطنة يؤسس لكل الحقوق والحريات (المعتقد، الرأي، التعبير، التجمع) والحق في الانتماء والانضمام إلى مؤسسات المجتمع المدني والحق في إنشاء والانضمام للأحزاب السياسية المكونة للمجتمع السياسي، مما يخلق في النهاية هيكلة سياسية للدولة والمجتمع ذات صفة تعددية.

الفرع الثالث: تصنيفات حقوق الإنسان والحريات الأساسية

لما كانت مفاهيم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لا يصح النظر إليها بوصفها حقوقًا مجردة وإنما هي تتطور من حيث نطاقها ومضامينها بتطور العلاقات الاجتماعية ودرجة التوافق بين المجتمعين السياسي والمدني في إطار هذه العلاقات الاجتماعية. لذلك فقد تباينت اجتهادات الباحثين بشأن تصنيفات هذه الحقوق وتقسيماتها المختلفة:

01- الحقوق الفردية: تعتبر هذه الحقوق هي الأصل في حقوق الإنسان إذ أنها هي التي يتعين أن يتمتع بها، باعتباره فردًا يعيش في جماعة سياسية منظمة، أيًا كان شكل النظام السياسي الذي تعتمده هذه الجماعة فهذه الحقوق، بالفرد باعتباره وحدة قانونية أو شخصًا قانونيًا، بقطع النظر عن انتمائه إلى مجموعة اجتماعية معينة.وتصنف هذه الحقوق في الفكر القانوني والسياسي المعاصر إلى مجموعتين رئيسيتين هما :مجموعة الحقوق المدنية والسياسية من جهة ومجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى.

أ - الحقوق المدنية والحقوق السياسية: وهي الجيل الأول للحقوق وهو المفضل عند المعسكر الرأسمالي.

ب- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: هو الجيل الثاني للحقوق وهو المفضل عند المعسكر الاشتراكي.

ج- مجموعة الجيل الثالث من حقوق الإنسان: إن نسقية الحقوق تطورت ما بين 1978 إلى 1987 وظهور معاهدتين دوليتين لمنع التمييز ضد الإنسان والأقليات سنة 1978، كما تطورت سنة 1986 المعاهدة الدولية للحق في التنمية وهي الجيل الجديد للحقوق، يشير اصطلاح الجيل الثالث من حقوق الإنسان إلى مجموعة من الحقوق التي اقتضتها ضرورات الحياة المعاصرة وما تشهده من تطورات . ومن أمثلة هذه الحقوق حق كل إنسان في أن يعيش في بيئة نظيفة ، الحق في تداول المعلومات وعدم حجبها؛ الحق في مستوى معيشي مناسب؛ الحق في السلام والأمن.

02- الحقوق الجماعية: بداية نشير إلى أن هذه الطائفة من الحقوق تندرج في عمومها أيضًا ضمن طائفة الجيل الثالث من حقوق الإنسان، وهي توصف بأنها حقوق جماعية، لأنها تستلزم لممارستها والتمتع بها وجود مجموعة من الأشخاص يشتركون فيما بينهم في خصائص وسمات معينة .وعليه، فإن هذه الحقوق لا يمكن ممارستها بشكل فردي . غير أن ذلك لا يحول دون إمكان القول بأن ثمة صفة مزدوجة أحيانًا لبعض هذه الحقوق؛ بمعنى أنه يصح النظر إلى بعضها على أنه حقوق فردية، كحرية العقيدة، ولكن في ذات الوقت يصح اعتبارها أيضًا من قبيل الحقوق الجماعية استنادًا إلى أن مباشرة الحق في التمتع بهذه الحرية يكون متعذرًا ما لم ينخرط الفرد في جماعة معينة يشاركه أفرادها المعتقد ذاته. ومن بين تطبيقات هذه الحقوق نشير إلى ما يلي على وجه الخصوص: الحق في تقرير المصير،

حقوق الأقليات، الحق في السلام، الحق في الحياة في ظل بيئة صحية وسليمة، الحق في التنمية، حقوق المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة وتحت الاحتلال حقوق العمال المهاجرين أو الأجانب، حقوق السكان الأصليين.[1]

الفرع الرابع: التثقيف في مجال حقوق الإنسان

أعرب المجتمع الدولي بصورة متزايدة عن توافق الآراء بشأن مساهمة التثقيف في مجال حقوق الإنسان مساهمة أساسية في إعمال تلك الحقوق .ويهدف التثقيف في مجال حقوق الإنسان إلى تنمية وعينا بمسؤوليتنا المشتركة عن جعل حقوق الإنسان واقعاً معيشياً في كل مجتمع محلي وفي المجتمع بصفة عامة .وهو يساهم بهذا المعنى في منع انتهاك حقوق الإنسان ونشوب الصراعات الدامية في المدى الطويل، وفي تشجيع المساواة والتنمية المستدامة، وتعزيز مشاركة الشعب في عمليات صنع القرار في ظل نظام ديمقراطي. ويمكن تعريف التثقيف في مجال حقوق الإنسان بالمعنى الذي اتفق عليه المجتمع الدولي، بأنه أي جهد للتعلم والتعليم والتدريب والإعلام يرمي إلى إرساء ثقافة عالمية في مجال حقوق الإنسان بما في ذلك:[2]

01- تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

02- تنمية شخصية الإنسان وإحساسه بكرامته تنمية كاملة.

03- تشجيع التفاهم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الأمم والشعوب الأصلية والأقليات.

04- تمكين جميع الناس من المشاركة بفعالية في إقامة مجتمع حر وديمقراطي يسوده القانون.

05- إرساء دعائم السلام وحفظه.

06- تشجيع تنمية مستدامة وعدالة اجتماعية محورها الإنسان.

الفرع الخامس: أهداف البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان: تتمثل أهداف البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في ما يلي:[3]

01- تعزيز تنمية ثقافة حقوق الإنسان.

02- العمل على تكوين فهم مشترك للمبادئ الأساسية والمنهجيات الخاصة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، اعتماداً على الصكوك الدولية.

03- ضمان التركيز على التثقيف في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

04- توفير إطار عمل جماعي مشترك لكل الجهات الفاعلة المعنية.

05- تعزيز الشراكة والتعاون على جميع المستويات.

06-استعراض البرامج القائمة في مجال حقوق الإنسان وتقييمها ودعمها، من أجل إبراز الممارسات الموفقة، وتوفير حافز على مواصلتها و/أو توسيعها وبلورة برامج أخرى.

المطلب الثالث: إشكالية العلاقة بين المجتمع المدني وحقوق الإنسان في إطار النموذج الديمقراطي للحكم

لقد استفاد مفهوم المجتمع المدني في تطوره وانتشاره من التغيرات والتحولات التي حصلت على الساحة الدولية، كان أهمها اعتناق الكثير من دول العالم للديمقراطية، واهتمام الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة

[1] - أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص ص. 39، 40.

[2] - الأمم المتحدة، البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، نيويورك، 2012، ص ص. 12،13.

[3] - المرجع نفسه، ص. 14.

الأمريكية بدعم منظمات المجتمع المدني كأحد الوسائل الرئيسية لنشر الديمقراطية عبر العالم، وقد تعاظم تأثير منظمات المجتمع المدني في تفعيل منظومة حقوق الإنسان في السنوات الأخيرة، وبرز دوره في حماية حقوق المواطنين، تسهيل اتصال الأفراد بالحياة العامة، منع التعذيب، حرية حضر- استخدام الألغام...الخ، كون المجتمع المدني قناة لمشاركة المواطنين كذلك في النشاطات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، إضافة إلى تنمية الموارد البشرية والمساعدة على تدفق المعلومات، وقد أصبحت منظمات المجتمع المدني شريكا اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا متميزا للدولة على اختلاف أنظمتها.

هناك العديد من الأسباب التي تدعوا الدول لأن تسن قوانين تضمن وجود قطاع مدني قوي ومستقل وأهم هذه الأسباب حماية حريات التعبير والاجتماع والتجمع السلمي المعترف بها دولياً فهذه الحريات مضمنة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تربط في ما بين البلدان وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدساتير وقوانين العديد من البلدان تحمي الحريات الأساسية وتعزز حقوق الإنسان.[1] كما أن تكريس وحماية حقوق الإنسان في أي دولة ينطوي حتما على الإشراك الفعال لمؤسسات المجتمع المدني، ولتحقيق ذلك ينبغي عمليا وضع وتجسيد مجموعة من الأنشطة والإجراءات، كون المجتمع المدني هو شرط أساسي لإضفاء الطابع الديمقراطي على الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمواطنين، ومن هدا المنطلق تلعب مؤسسات المجتمع المدني في كافة دول العالم، خاصة في المجتمعات الراسخة في الديمقراطية والتشكيل السياسي في هده المجتمعات وتساهم في تعزيز سلوك الأفراد الديمقراطي وحماية حقوقهم المختلفة، ويمكن لمنظمات المجتمع المدني المختلفة الأهداف أن تنمو وتزدهر تحت ظل دولة تقر بحق المواطنين في التجمع والتنظيم، وتقر قانون جمعيات ديمقراطي وعصري، إلا أن هذا النمو والازدهار متعلق أيضاً بمدى قناعة المجتمع المدني بدور هذه الجمعيات، ومبادرته إلى إنشائها وتطويرها.

إن حقوق الإنسان ليست جزءا هامشيا موجود بمعزل عن علاقة الأفراد بعضهم ببعض وبالسلطة الحاكمة، أي أن حقوق الإنسان هي صميم العلاقة المزدوجة لأنها قيم أخلاقية عالمية تقابلها وتشتق منها واجبات على الأفراد وعلى السلطة الحاكمة، وهي كذلك الجزء من القيم الأخلاقية والتي تحتل الأولوية من حيث الحاجة إلى الحماية القانونية المحلية والإقليمية والدولية. وقد قيل وكتب عن طبيعة العلاقة بين الديمقراطية فكرا ونظام حكم وطريقة حياة وبين حقوق الإنسان في العصر الحديث وتحديدا مند النصف الثاني من القرن السابع عشر، وكان للثورات الثلاثة: الانجليزية 1688، والفرنسية 1789، والأمريكية 1776، ولإعلانات حقوق الإنسان التي رافقتها الأثر الكبير في تعزيز هده العلاقة، هده الأخيرة هي علاقة تاريخية ومفهومية على حد السواء ويمكن تقييم واقع حقوق الإنسان في ظل اعتناق منظومة الحكم الديمقراطي من خلال مجموعة من المقاييس **Criteria** هي:[2]

01- مقدار المشاركة السياسية للمواطنين ونسبة المقترعين منهم.

02- نظام اجتماعي عادل يهيئ الظروف اللازمة من اجل ممارسة الحقوق والحريات للجميع دون تمييز.

[1] -ليون إي آيريش وآخرون، ***دليل القوانين المؤثرة في منظمات المجتمع المدني***، ترجمة محمد أحمد شومان (العراق: معهد المجتمع المنفتح، جمعية الامل العراقي، 2007)، ص. 16.

[2] - عمر كعيبوش، مرجع سابق، ص.79.

03- التعددية السياسية والتداول السلمي على السلطة بين الأحزاب الديمقراطية، لأن بقاء السلطة في يد حزب واحد مؤشر حاد لغياب الديمقراطية وحقوق الإنسان.

04- مقدار حيازة المواطنين للسلطة فكلما حازوا مقدار أكبر من السلطة زادت درجة تطبيق حقوق الإنسان ودرجة اقترابهم من النموذج الديمقراطي في الحكم (يصبحون مصدرا للسلطات)، والعمل على بناء دولة القانون بمؤسساتها الحديثة التي تكفل وتحترم حقوق الإنسان.

إن كفالة احترام حقوق الإنسان **Rights Respecting Human**، من أهم مكتسبات الإنسان في العصر الحديث فوضع قواعد خاصة بها لا يكفي لضمان ممارستها من الناحية العملية والواقعية وإنما لا بد من السهر عل تطبيقها وحمايتها، وإيجاد طرق ووسائل تكفلها، وذلك طبقا لما جاء في ديباجة علان فينا لحقوق الإنسان **1993 Vienna Bill Human Rights** . وتعتبر حقوق الإنسان المرشد المحوري لتطوير النظم التشريعية والقانونية وغيرها من السياقات التي تتحكم ويتعامل معها المواطنين وقيم حقوق الإنسان تمكن الأفراد من المشاركة الفاعلة والفعالة في تحديد وجهة مجتمعهم، وكيفية إدارة شؤونهم لتحقيق ما يرونه مناسبا للصالح العام، ومن جهة أخرى يمثل الحكم الراشد السياق الذي يضمن لحقوق الإنسان احترامها بطريقة مستدامة، وتظهر أهمية الحكم الراشد في هذا الصدد في أنه يهدف إلى تحقيق التكافؤ النوعي **Gender Equity**، والعدالة في توزيع المنافع والمسؤوليات بين الرجال والنساء من الناحية الاجتماعية، وهو ما يتطلب تكريس وحماية حقوق المرأة.[1] ولقد دعت منظمة العفو الدولية **Amnesty International** : وهي منظمة دولية تعنى بقضايا حقوق الإنسان وتصدر تقارير سنوية عن وضع حقوق الإنسان في مختلف دول العالم إلى:[2]

01- إعادة التأكيد على التزامات الدول القانونية إزاء احترام وحماية وتفعيل حقوق الإنسان، والتي تعتبر ضرورة ملزمة من اجل التنمية المستدامة.

02- إعادة التأكيد على أن سياسات التنمية ومشروعاتها وممارساتها لابد أن تعكس التزامات حقوق الإنسان المترتبة على الدول وأن تكون المساعدات الفنية والمالية متسقة مع التزامات حقوق الإنسان.

03- إعادة التأكيد على الالتزام على عدم التمييز بناءا على العرق أو اللون أو الجنس أو السن أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي...، أو غير ذلك من معايير التمييز ولابد أن تلتزم الدول بانتباه متجدد بضمان مساعدة التنمية المستدامة على الوصول إلى العناصر والمجموعات الأكثر تهميشا في المجتمع.

04- لابد أن يشمل ذلك التزاما بتعزيز حقوق المرأة بشكل ايجابي، ودعم المساواة بين الجنسين من خلال سياسات التنمية المستدامة، والتي لا بد أن تشتمل على سياسات تضمن خدمات ومعلومات الصحة الإنجابية.

05- إعادة التأكيد على حقوق الإنسان للسكان الأصليين.

---

[1]- المرجع نفسه، ص. 80.

[2]-National Flags Flutter in Rio de Janeiro , Brazil , Whche is Hosting the 20+ UN Conférence on Sustainable Development , joune 2012. P.03.

من الصعب الفصل بين الديمقراطية وحقوق الإنسان، فالفكرتان مترابطتان وقد لعبت فكرة حقوق الإنسان دورا كبيرا ومركزيا في فلسفة الديمقراطية، فالنظام الديمقراطي خير حامٍ لحقوق الإنسان، والأخيرة هي التربة الخصبة التي تنمو فيها الديمقراطية و تتعزز، وأن السعي إلى تحقيق تراكم أولي لثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان يعتمد بالدرجة الأولى على إيمان ذاتي بهذه الثقافة وعلى إيجاد الوسائل والآليات اللازمة والعقلانية لنشرها وترسيخها في المجتمع.

المطلب الرابع: تفعيل مؤسسات المجتمع المدني كآلية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

منذ تأسيس الأمم المتحدة سنة 1945 قامت المنظمة بإنشاء نظام لحماية حقوق الإنسان ركيزته عدد من المواثيق والصكوك التي تعتمد من أجل تنفيذها على نوعين من الآليات : تعاهديه و غير تعاهديه، ومازال هذا النظام في تطور مستمر من أجل تفعيل هذه الآليات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في العالم، ويعتبر المجتمع المدني حاليا أحد المكونات الرئيسية لكل مجتمع يوصف بالديمقراطية، بالإضافة إلى أنه يعتبر أحد أهم الآليات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان حيث يقع على عاتقه دور أساسي يتمثل في الإسهام الفعال في التنمية وتحقيق التقدم من خلال استخدام قدراته وإمكاناته لخدمة المجتمع بشكل عام، كما أنه يعد أحد المؤشرات التي تستخدم لقياس مدى احترام الدول لحقوق الإنسان، ومن ناحية أخرى فإن تراجع دور الدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودعمها لإنشاء منظمات ومؤسسات غير حكومية لتقوم بأنشطة تكمل دورها، بالإضافة إلى ازدياد المساعدات المقدمة من المؤسسات والهيئات الدولية للمنظمات غير الحكومية لتقوم بأنشطة تكمل دور الدولة، شجع على تزايد المبادرات الجماعية لتكوين منظمات المجتمع المدني، ويعتبر البنك الدولي أن الشراكات بين المجتمع المدني والحكومة والقطاع الخاص أصبحت أكثر الطرق فعالية في تحقيق التنمية المستدامة القابلة للاستمرار. وتقوم منظمات المجتمع المدني في العديد من دول العالم بدور بارز في تعزيز احترام حقوق الإنسان فهي بحكم طبيعتها تمتلك إمكانيات الحوار والتفاوض مع الحكومات حول تدليل العقبات التي تعرقل إعمال حقوق الإنسان والنهوض بها، كما أن استقلاليتها عن أجهزة الحكم يساعدها على إمكانية التجدر في المجتمع والتواصل مع مختلف التكوينات المجتمعية المعنية بحقوق الإنسان ودعم مطالبها في تعزيز احترام حقوق الإنسان.

ومع تنامي المنظمات غير الحكومية على المستوى العالمي، باعتبارها أكبر تعبيرا عن الشعوب، ونظرا للدور الفعال لهذه المنظمات، فإن العديد من لجان حقوق الإنسان تعطي دورا كبيرا لمنظمات المجتمع المدني بل تسمح هذه اللجان لهده المنظمات غير الحكومية بتقديم شكاوى، وتقوم اللجنة بالتحقيق فيها حول انتهاكات حقوق الإنسان لدولة طرف، وهو ما نصت عليه الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة 44، والبند (ج) من المادة 45 الميثاق الإفريقي.[1] ويكون دور المنظمات غير الحكومية حاسم الأهمية بعد أن تصدر اللجنة ملاحظاتها الختامية فبإمكان هذه المنظمات مساعدة اللجنة عن طريق تزويدها بتقارير عن متابعة التدابير التي اتخذتها الحكومة استجابة للتوصيات الواردة في الملاحظات الختامية، وبإمكان المنظمات غير الحكومية أن تروج للملاحظات الختامية على الصعيد المحلي والوطني، وأن ترصد أداء الحكومة في مجال تنفيذ توصيات اللجنة، وذلك يبقي اللجنة

[1] - جوزيف شكلا ومحمد حسين النجار، "الميثاق العربي لحقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، في معتز الفجيري (محرر)، ***لا حماية لأحد؟ دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان***، (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2006)، ص. 123.

على علم بالتطورات التي تحدث في البلد بعد النظر في تقرير الدولة حول القضايا التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان.[1]

وتحظى منظمات المجتمع المدني المعاصر بتشجيع من جانب منظمة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية بحقوق الإنسان، لكن يضل التحدي الذي يواجه منظمات المجتمع المدني هو دعم استقلاليتها المالية والتسييرية والقرارية، كما تتنوع أنشطة منظمات المجتمع المدني فبعضها يختص بنشر مبادئ حقوق الإنسان أو التربية عليها، وبعضها الآخر يختص بأنشطة الحماية فحسب، مثل كشف الانتهاكات والتدخل لدى السلطات المختصة لمنعها وملاحقة مقترفيها، أو تقديم المساعدة القانونية، وكذلك الأمر تتنوع فئاتها المستهدفة حيث يهتم بعضها بعموم المجتمع بينما يتجه الآخر لاستهداف فئات محددة مثل النساء والأطفال والمسنين ....، وبشكل عام يقع على عاتق منظمات المجتمع المدني دور كبير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان لا بد أن تتميز بما يلي:

01- قدرة قانونية كافية مستمدة في الأساس من قانونها التأسيسي.[2] وإضفاء الشفافية في تخصيص الإعانات، وإضفاء الطابع المؤسسي على الشراكة مع الجماعات المحلية.
02- كفاءة تنظيمية لمختلف منظمات المجتمع المدني.

03- الإرادة السياسية لأداء عملها، أي وجود دعم حكومي قوي لمؤسسات المجتمع المدني.

04- التأكد من تنفيذ الالتزامات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وفق ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة، والمواثيق الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان. ودراسة المواثيق الدولية والحلقات المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.[3]

05- تشجيع التعاون الدولي والإقليمي لتعزيز حماية حقوق الإنسان.

06- نشر إصدارات متخصصة تعنى بحماية حقوق الإنسان.

07- قيام منظمات المجتمع المدني باستقبال الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وتوثيقها واتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الانتهاكات وتقديم العون والمساعدة لضحايا الانتهاكات بما في ذلك المساعدة القانونية.

08- تأسيس قاعدة بيانات وطنية خاصة بحقوق الإنسان تسهم في توفير المعلومات المتعلقة بإنفاذ الاتفاقيات لاستخدامها كأساس لتصميم وتنفيذ النشاطات والبرامج التي تهدف إلى رفع الوعي العام بقضايا حقوق الإنسان.[4]

---

[1] - المرجع نفسه، ص. 225.

[2] - محسن عوض وعبد الله خليل، ***تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان*** (مصر: المجلس القومي لحقوق الإنسان، مطبعة مجلس الشورى، 2005)، ص. 303.

[3] - هوزان المرعي، وظائف المجتمع المدني ودوره في حماية حقوق الإنسان، 2013.
Available from http://www.welati.info/nuce.php?id=11303&niviskar=444&cure.Retrieved.25-07-2019 .

[4] - المرجع نفسه.

09- الدعوة لإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في البلدان التي لا توجد فيها لأنها تعد من أهم الآليات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وتستطيع منظمات المجتمع المدني التعاون معها لتحقيق أهدافها.

10- تقديم الآراء والمقترحات للهيئات الحكومية والأهلية للعمل على التثقيف ونشر المعلومات في مجال حماية حقوق الإنسان.

يستند تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على وجود نسيج جمعوي نوعي وفعال، وهو ما يعد شرطا ضروريا مسبقا لبناء مجتمع مدني قوي وقادر على رفع تحديات العصر، فحماية حقوق الإنسان يكون عن طريق الهياكل المؤسسية وغير المؤسسية لحقوق الإنسان، وإدماج المعايير الصكوك الدولية في النظام الوطني، وتعزيز الثقافة الديمقراطية لترسيخ القيم الديمقراطية في الحياة السياسية والمجتمع.[1] وكذلك لا بد من توطيد مشاركة المجتمع المدني في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، لأن دور المجتمع المدني هو شرط أساسي لإضفاء الطابع الديمقراطي على الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية للمواطنين ودعم للجهود التي تبذلها الدولة لصالح العصرنة والتنمية.

الخاتمة:

لقد دفعت عولمة حقوق الإنسان إلى بروز حركيات لترقية الديمقراطية على حساب المعايير والقواعد التقليدية للسيادة، ومبدأ عدم التدخل والتساوي القانوني للدول، بالدعوة لبناء نمطية قيمية بناءا على النسق الحقوقي العالمي الذي تمت عولمته في أرضية فينا سنة 1993، حيث تلتزم الدول بتطبيقها وحمايتها رغم اختلافاتها التاريخية والدينية والثقافية، وهدا ما أعتبره "فوكوياما" وأنصاره فرصة تاريخية لتخليص العالم من تناقضات السياسة التي تفرض التسلط والشمولية وبناء نموذج عالمي توافقي شامل قائم على الحقوق المدنية والسياسية والدينية.

إن الإعمال الكامل لحقوق الإنسان، هو أمر لا يمكن إنجازه بمجرد وضع القوانين لحماية هده الحقوق وإنشاء آليات لتنفيذها، بمعنى هناك عدد من الممارسات لا بد من استيضاحها لتقييم دور مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز الوعي والتثقيف بشأن قضايا حقوق الإنسان، فيجب أن يكون لهده المنظمات وبالتعاون مع مختلف الفواعل الأخرى ممثلة في الدولة والقطاع الخاص، في إشاعة ثقافة تقوم على احترام ومراعاة حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، وتشجيع المجموعات والأفراد على التصرف من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان، وأن يكون هناك آليات الحماية والبرامج التي تستهدف ترويج المعرفة بهده الآليات واستخدامها. ويتوقف فعالية وأداء منظمات المجتمع المدني في تعزيز وترسيخ حماية حقوق الإنسان في ظل التحولات الدولية الراهنة، على مدى يتيحه لها قوانينها ومدى استقلاليتها أو صلاحياتها، ومدى توفره لها من آليات والتزام أعضائها تجاه مبادئ وقضايا حقوق الإنسان. لذلك فإن حماية حقوق الإنسان مرتبط كذلك بمدى توافر الإرادة السياسية في الدولة للنهوض بقضايا حقوق الإنسان، وطبيعة النظام السياسي في الدولة، ومدى تجدر مفهوم حقوق الإنسان في الوعي العام للمجتمع، ويتوقف فاعلية منظمات المجتمع المدني في مجال ترقية وحماية حقوق الإنسان من خلال العناصر التالية:

[1] - عبد الوهاب مرجانة وآخرون، "حالة حقوق الإنسان في الجزائر،" اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، التقرير السنوي 2012، ص. 16.

01- حماية حقوق الإنسان (نشر المطبوعات، عقد الندوات، الملتقيات النقاشية حول الموضوعات المهمة المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان، والسعي لإشاعة قيم ومبادئ حقوق الإنسان في الإعلام والثقافة، وإعداد مشاريع بحثية حول موقع حقوق الإنسان ، ومشاريع وبرامج إعلامية لنشر ثقافة حقوق الإنسان بالتعاون مع الخبراء والمختصين في مجال حقوق الإنسان وحمايتها).

02- تعزيز مبادئ حقوق الإنسان (تطوير برامج توعية لنشر مبادئ حقوق الإنسان وثقافة السلام في المجتمع ، ومكافحة التعذيب، وتعزيز الديمقراطية).

03- التعاون مع المنظمات الوطنية الحكومية المعنية بحقوق الإنسان.

04- الانفتاح على منظمات الأمم المتحدة المعنية، والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية.

قائمة المراجع:

أولا المراجع باللغة العربية

أ : الكتب:

01- "آيشرون، أي ليون" وآخرون، ***دليل القوانين المؤثرة في منظمات المجتمع المدني***، ترجمة محمد أحمد شومان، (العراق: معهد المجتمع المنفتح ، جمعية الأمل العراقي، 2007).

02- المدني، توفيق، ***المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي :دراسة***، (دمشق : مكتبة الأسد، اتحاد الكتاب العرب، 1997).

03- بركات، حليم ، ***المجتمع العربي في القرن العشرين، بحث في تغير الأحوال والعلاقات***، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ، 2001).

04- عوض، محسن و خليل، عبد الله ، ***تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان***، (مصر: المجلس القومي لحقوق الإنسان، مطبعة مجلس الشورى، 2005).

05- عارف، نصر محمد ، ***إبستيمولوجيا السياسة المقارنة.النموذج المعرفي- النظرية- المنهج***، (لبنان:بيروت،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2002).

06- شكلا، جوزيف و النجار حسين، محمد ،"الميثاق العربي لحقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،" في معتز الفجيري (محرر)، ***لا حماية لأحد؟ دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان***، (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2006).

07- منظمة هاريكار غير الحكومية، ***دور منظمات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية***، (العراق: دهوك، مطبعة زانا، 2007).

ب- المجلات و الدوريات:

01- الرشيدي، أحمد، "حقوق الإنسان،" ***مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة***، ع. 24 ، ديسمبر 2006.

02- الجابري، محمد عابد، "إشكالية الديمقراطية والمجتمع في الوطن العربي،" ***المستقبل العربي*** .ع.167،جانفي 1993.

03- الأمم المتحدة، البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، 2012.

04- حاروش، نورالدين، **تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني ...البرلمان المدني؟؟**،كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر 03.

05- صديق، عبد الرحمن، "مؤسسات المجتمع المدني ودورها في ترسيخ مبدأ الحوار وروح التعايش،" ***المجلة العراقية لحقوق الإنسان***، ع . 5، 2002.

ج- المذكرات والرسائل العلمية:

01- كعيبوش، عمر، ترسيخ الحكم الراشد كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة مقاربة تحليلية دراسة في واقع التجربة الماليزية،" مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة المسيلة، 2013- 2014.

د- المواقع الإلكترونية:

01- الأمم المتحدة، المفوضية السامية حقوق الإنسان ، ما هي حقوق الإنسان؟ .

http://www.ohchr.org/AR/Issues/Pages/WhatareHumanRights.aspx.

02- القانون الدولي لحقوق الإنسان.

http://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/InternationalLaw.

03- المرعي، هوزان ، وظائف المجتمع المدني ودوره في حماية حقوق الإنسان، 2013.

http://www.welati.info/nuce.php?id=11303&niviskar=444&cure.

04- المركز الفلسطيني للاتصال والسياسات التنموية "، دور المجتمع المدني في تعزيز مفاهيم الحكم الراشد،" فلسطين: الخليل. Available from http//: www.pccds.com

04- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مكتب السياسات الإنمائية، برنامج تعزيز حقوق الإنسان" ***، البرلمانات ...وحقوق الإنسان***،" نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية.

http://www.undp.org/governance/parldev.htm.

05- كار وثرز، توماس ،" الديمقراطية وحقوق الإنسان حلفاء : أم خصوم في السياسة،" ***The Washington Quarter y***، ع .17 ، 1994.

http://www.opendemocracy.net/openglobalright.

ثانيا: باللغة الاجنبية:

A- Conference and Seminar Papers :

01- National Flags Flutter in Rio de Janeiro , Brazil , Whche is Hosting the 20 + UN Conférence on Sustainable Development , joune 2012 .